

## 5. رخصة البناء

### 1.5. المفهوم:

يشترط كل **تشييد لبنيانة جديدة أو كل تحويل لبنيانة** تتضمن أشغالها تغيير : **مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبنيانة والشبكات المشتركة العابرة للملكية**، حيازة رخصة البناء طبقا لأحكام المواد 49 و 52 و 55 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 .

### 2.5. إجراءات إيداع الطلب ومحتواه

يودع طلب رخصة البناء والملفات المرفقة به **في ثلاثة (3) نسخ**، بالنسبة لمشاريع **البنيات الخاصة بالسكنات الفردية**، وفي **ثمان (8) نسخ** بالنسبة **لبقية المشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي** محل وجود قطعة الأرض مقابل وصل يسلم له في نفس اليوم، بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملفات على النحو المنصوص عليه مع توضيح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل .

### 1.2.5. الطلب

يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناء، أن يتقدم بطلب رخصة البناء والتوفيق عليه مدعم طلبه بـ :

- إما نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادةحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 25 - 90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 .
- أو توكيلا طبقا لأحكام الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 .
- أو نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناء.
- أو نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو موكله شخصا معنويا.
- يمكن صاحب الطلب أن يوضح أن إنجاز الأشغال يخص بناء أو عدة بنايات في حصة أو عدة حصص في هذه الحالة، يتلزم صاحب الطلب لدعم طلبه، بتقديم كل الوثائق المكتوبة والبيانية التي تبين القوام.

### 2.2.5. الملف

يرفق طلب رخصة البناء بالملفات الآتية :

**أ. الملف الإداري**، ويحتوي على :

◆ **مراجعة رخصة التجزئة** بالنسبة للبنيات المبرمجية على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات أو لغرض آخر.

◆ قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة،

◆ **شهادة قابلية الاستغلال** بالنسبة للبنيات الواقعة ضمن أرض مجزأة برخصة تجزئة.

◆ يمكن صاحب الطلب أن يوضح أن إنجاز الأشغال يخص **بنية أو عدة بنيات** في **حصة أو عدة حصص** في هذه الحالة، يلتزم صاحب الطلب لدعم طلبه، بتقديم كل الوثائق المكتوبة والبيانية التي تبين القوام.

**ب. الملف المتعلق بالهندسة المعمارية**، ويحتوي على :

◆ مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع،

◆ مخطط الكتلة على **سلم 1/200** بالنسبة لقطعة الأرضية التي **مساحتها تقل أو تساوي 500 م<sup>2</sup>**، أو على **سلم 1/500** بالنسبة لقطعة الأرضية التي **مساحتها تقل أو تساوي 5000 م<sup>2</sup>** وتعدي **500 م<sup>2</sup>**، وعلى **سلم 1/1000** بالنسبة لقطعة الأرضية التي **مساحتها تتجاوز 5000 م<sup>2</sup>** ويحتوي هذا المخطط على البيانات الآتية :

- حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها ورسم الأسيجة عند الاقتساء.
- منحنيات المستوى أو مساحة التسطيح والمقاطع التخطيطية لقطعة الأرضية.
- نوع طوابق البنيات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها.
- ارتفاع البنيات الموجودة والمبرمجية على قطعة الأرضية أو عدد طوابقها وتصنيف المساحات المبنية وغير المبنية.
- المساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الأرض.

- بيان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية، وكذا نقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقواء المبرمجة على المساحة الأرضية.

**ال تصاميم المختلفة المعدة على السلم 1/50 بالنسبة للبنيات التي تقل مساحة مشتملاتها عن 300 م<sup>2</sup> وعلى سلم 1/100 بالنسبة للبنيات التي تتراوح مساحة مشتملاتها بين 300 م<sup>2</sup> و 600 م<sup>2</sup> وعلى سلم 1/200 بالنسبة لباقي البناء للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناء وال محلات التقنية، وكذا الواجهات، بما في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الترشيدية والصور ثلاثية الأبعاد التي تسمح بتحديد موقع المشروع في محيطه القريب، عند الاقتضاء.**

**ينبغي أن يوضع تخصيص مختلف المحلات على التصاميم. ويجب أن تبين بوضوح الأجزاء القديمة التي تم الاحتفاظ بها أو الأجزاء التي تم هدمها والأجزاء المبرمجة وذلك بالنسبة لمشاريع تحويل الواجهات أو الأشغال الكبرى.**

**مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقديرى للأشغال وآجال إنجاز ذلك،**

**الوثائق المكتوبة والبيانية التي تدل على البناء بحصص، عند الاقتضاء.**

#### **ج. الملف التقنى، ويحتوى على :**

**باستثناء مشاريع البناء الخاصة بالسكنات الفردية، يجب إرفاق المذكرة ب :**

**الرسوم البيانية** الضرورية وتتضمن البيانات الآتية :

- عدد العمال وطاقة استقبال كل محل.
- طريقة بناء الأسفف ونوع المواد المستعملة
- وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز و التدفئة والتوصيل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية
- تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة
- وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبنيات الصناعية
- الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق،

- نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط، الموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعاث الغازات وأجهزة المعالجة والتخزين والتصفية
- مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري، والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور

### **دراسة الهندسة المدنية** والتي تتضمن:

- تقريرا يعده ويوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية.
- تحديد ووصف الهيكل الحامل للبنية.
- توضيح أبعاد المنشآت والعناصر التي تكون الهيكل.
- تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية.

**ملاحظة :**

**● يجب أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء، بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية الذين يمارسان مهنتهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها وتؤشر من طرفيهما، كل فيما يخصه، طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.**

**● يمكن أن يطلب من مصالح التعمير المختصة إقليميا دراسة ملف الهندسة المعمارية للمشاريع البناء قصد الحصول على رأي مسبق قبل إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بالهندسة المدنية وأجزاء البناء الثانوية.**

**● يجب إيداع باقي الملفات، بعد موافقة المصالح المختصة، قصد الحصول على رخصة البناء في أجل لا يتعدى سنة واحدة، وإلا سوف يعتبر الرأي المسبق ملغى.**

### **3.5. إجراءات الدراسة**

يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي أو، في حالة عدم وجوده ، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو للتعليمات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

ولهذا الغرض، ينبغي أن يراعي التحضير موقع البناء أو البناءات المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام وتناسقها مع المكان، مع الأخذ بعين الاعتبار توجيهات التعمير والارتفاعات الإدارية المطبقة على الموقع المعنى، وكذا التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة أو المبرمجة.

كما يجب أن يراعي التحضير مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي، وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي.

#### ١.٣.٥ حالات الدراسة وأجالها

◆ حالة تسلیم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تتم دراسة الطلب من طرف **الشباك الوحديد للبلدية**.

في هذه الحالة، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من ملف الطلب إلى المصالح المستشارية من خلال ممثليها في الشباك الوحديد، في **أجل الثمانية (8) أيام** التي تلي إيداع الطلب.

وهنا تجدر الاشارة إلى أنه يعد الأشخاص العموميون أو المصالح أو الجمعيات عند الاقضاء، الذين تمت استشارتهم **ولم يصدروا ردًا في أجل ثمانية (8) أيام**، ابتداءً من تاريخ استلام طلب الرأي، كأنهم أصدروا رأياً بالموافقة، بعد تذكر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة بالنسبة للمشاريع الصناعية المستقبلة للجمهور والمشاريع التي ترافقها ضوابط الأمان في الدرجة الأولى

يجب أن يفصل الشباك الوحديد للبلدية في طلبات رخص البناء في **أجل الخمسة عشر (15) يوماً** التي تلي إيداع الطلب.

يبلغ رأي مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الدائرة من خلال ممثل قسمها الفرعية.

◆ حالة تسلیم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطلب **مرفقاً برأي مصالح التعمير**

**التابعة للبلدية**، في سبع (7) نسخ، إلى **مصلحة الدولة المكلفة بالعمران** قصد إبداء رأي مطابق وذلك في أجل الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

يتم تحضير الملف من طرف **الشباك الوحد للولاية** بترسل نسخة من الملف إلى المصالح المستشارية من خلال ممثليها في الشباك الوحد للولاية.

. يجب أن يفصل الشباك الوحد للولاية الذي يرأسه مدير التعمير أو ممثله، في الطلبات في **أجل الخمسة عشر (15) يوما** الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

### 2.3.5. الهيئات المخولة لاستصدار رخص البناء

#### ❖ الوالي

- يكون من اختصاص الوالي تسلیم رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الآتية ::

- التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات **منفعة محلية**،

- مشاريع السكّنات الجماعية التي يفوق **عدد سكّناتها 200** وحدة سكنية **ويقل عن 600** وحدة سكنية.

#### ❖ الوزير المكلف بالعمران

- يكون من اختصاص الوزير المكلف بالعمران تسلیم رخص البناء الخاصة بالمشاريع الآتية :

- التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات **منفعة وطنية**،

- مشاريع السكّنات الجماعية التي عدد السكّنات فيها يساوي **أو يتعدى 600** وحدة سكنية.

- الأشغال والبنيات والمنشآت **المنجزة لحساب الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية** ومؤسساتها العمومية **وأصحاب الامتياز**.

- المنشآت **المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة**.

#### ❖ رئيس المجلس الشعبي البلدي

يكون تسلیم **باقي الرخص** من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي

### 3.3.5. حالات عدم الترخيص بالبناء

◆ لا يمكن أن يرخص البناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافقاً لأحكام مخطط شغل الأرضي المصدق عليه، أو مخطط شغل الأرضي في طور المصادقة عليه والذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، أو مطابقاً لوثيقة تحل محل ذلك.

◆ يمكن أن يمنع الترخيص بالبناء في البلديات التي لا تمتلك الوثائق المبينة في الفقرة أعلاه، إذا كان مشروع البناء غير مطابق للتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير و/أو للتوجيهات المنصوص عليها اتفقاً للأحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة والتعمير.

◆ لا يمكن الترخيص بالبناء الذي يشيد على أرض مجزأة إلا إذا كان مطابقاً للتوجيهات رخصة التجزئة والأحكام التي يتضمنها ملف الأرضي المجزأة. أما حالة تواجد الأرض المجزأة ضمن مخطط شغل الأرضي المصدق عليه، فإن أحكام مخطط شغل الأرضي هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

#### 4.3.5 حالات إرجاء وتأجيل تسليم رخصة البناء

عندما تكون القطعة الأرضية المعنية بالبناء داخلة ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعمير الجارية والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. حيث يصدر قرار تأجيل الفصل خلال الأجل المحدد للتحضير ولا يمكن أن يتجاوز ذلك سنة واحدة.

#### 4.5. كيفيات تبليغ رخصة البناء لطالبيها

◆ في حالة الرفض المسبق، يبلغ القرار مرفقاً بنسخ من ملف الطلب إلى صاحب الطلب.

◆ يبلغ القرار الإيجابي إلى صاحب الطلب مرفقاً بنسخة من ملف الطلب المتضمن التأشيرة على التصميم المعماري.

◆ يجب تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى صاحب الطلب بصفة إلزامية، في جميع الحالات، خلال العشرين (20) يوماً المولية لتاريخ إيداع الطلب.

◆ عندما يكون ملف الطلب موضوع استكمال بالوثائق أو المعلومات الناقصة التي ينبغي على صاحب الطلب أن يقدمها، يتوقف الأجل المحدد أعلاه ابتداءً من تاريخ

**الت bliq عن هذا النص، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ استلام هذه الوثائق أو المعلومات.**

- ◆ توضع نسخة مؤشرا عليها تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي.
- ◆ تحفظ نسخة مؤشرا عليها مرفقة بالقرار في أرشيف المديرية المكلفة بالعمان على مستوى الولاية. وتحتفظ السلطة المختصة التي سلمت رخصة البناء، بالنسخة الأخيرة المؤشر عليها من القرار.
- ◆ ترخص النسخة من القرار المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء أجل سنة (1) وشهر (1)

#### ملاحظة

◆ يجب أن تشتمل رخصة البناء **على الالتزامات الارتفاعات** التي ينبغي على الباني أن يحترمها، عندما تقتضي البناءات تهيئات خاصة وخدمات خاصة بالموقع العمومي أو ارتفاعات خاصة.

#### 5.5 حالات إلغاء رخصة البناء

◆ تعد رخصة البناء ملغاة إذا **لم يستكمل البناء في الأجل المحدد** في القرار المتضمن رخصة البناء . ويتم تحديد الأجل بعد تقييم السلطة المختصة اقتراح صاحب الدراسات الاستشارية حسب حجم المشروع.

◆ في حالة تسليم رخصة البناء قصد تشييد بناية أو مجموعة من البناءات في مرحلة أو عدة مراحل. وتعد رخصة البناء **ملغاة في حالة عدم إتمام المرحلة في الأجل المحدد** في القرار المتضمن رخصة البناء.

#### 6.5 حالات تجديد رخصة البناء

يصبح تقديم **طلب جديد** لرخصة البناء **إجباريا** لكل مشروع أو استئناف للأشغال **بعد أجل الصلاحية المحدد**، ويتوخ هذ الطلب بالحصول على رخصة للبناء **تعد دون إجراء دراسة جديدة شرط أن لا تتطور إجراءات التهيئة والتعمير وتوجيهاتها** باتجاه مخالف لهذا التجديد، وأن **تكون الأشغال المنجزة مطابقة الرخصة البناء الأولى** التي تم تسليمها.

## 7.5 واجبات صاحب رخصة البناء

- ❖ يضع المستفيد من الأشغال، خلال فترة عمل الورشة، لوحة مستطيلة الشكل مرئية من الخارج، تتجاوز أبعادها 80 سم، التي يرفق نموذج منها بهذا المرسوم، توضح مراجع رخصة البناء الممنوحة ونوع البناء وارتفاعه ومساحة قطعة الأرض، كما ينبغي أن تتضمن اللوحة تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المرتقب لإنها الأشغال، وإن اقتضى الأمر، اسم صاحب المشروع ومكتب الدراسات وأخيراً اسم المؤسسة المكلفة بإنجاز الأشغال.
- ❖ لا يسمح له بتوصيل فروع البنيات من مختلف الخدمات إلا باستظهار رخصة البناء ومحضر إثبات مطابقة البناء الذي يعد من طرف أعون مؤهلين تابعين لمصالح التعمير للبلدية.

## 8.7 آليات الطعن

- ❖ يمكن صاحب رخصة البناء الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة، أن يودع طعناً مقابل وصل إيداع لدى الولاية. وفي هذه الحالة، يحدد أجل تسليم الرخصة أو الرفض المسبب بخمسة عشر (15) يوماً.
- ❖ يمكن صاحب الطلب أن يودع طعناً ثانياً لدى الوزارة المكلفة بالعمران مقابل وصل إيداع في حالة عدم الرد على الطعن الأول خلال المدة المحددة والتي تلي تاريخ إيداع الطعن. وفي هذه الحالة، تأمر مصالح الوزارة مصالح التعمير الولاية، على أساس المعلومات المرسلة من طرفهم، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المسبب في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.
- ❖ يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

